

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بضبط أمثلة التزام الكفلاء بالتضامن المطلوبة في إطار الصفقات العمومية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصلين 54 و 117 منه وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط مثال التزام الكفلاء بالتضامن المعوض للضمان المالي والحجز بعنوان الضمان المطالب بهما أصحاب الصفقات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يلغى مثال التزام الكفلاء بالتضامن الملحق بالقرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2005 ويعوض بالأمثلة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2007

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

مثال التزام الكفيل بالتضامن (المعوض للضمان الوقتي)

..... إنني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

..... عملا بصفتي - بصفتنا (2)

..... **أولاً** : أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان الفار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

..... **ثانياً** : أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....

..... والقاطن بـ (5)

..... بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6)..... المععلن عنه - عنها بتاريخ..... من طرف (7)..... والمتعلق - المتعلقة بـ..... حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ..... دينار (بالأحرف) و بـ..... دينار (بالأرقام).

..... **ثالثاً** : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة..... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

..... **حرر بـ** **في**

-
- (1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين
 - (2) الإسم الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
 - (3) الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة
 - (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الإسم الإجتماعي للعارض (ذات معنوية)
 - (5) عنوان العارض
 - (6) طلب العروض أو الإستشارة الموسعة
 - (7) المشتري العمومي

صفقة لا تنص على أجل ضمان مثال التزام الكفيل بالتضامن (المعوض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

عملا بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً : أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان الفار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً : أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن، (4) والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة% من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)، و دينار (بالأرقام).

ثالثاً : ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا : عملا بأحكام الفصل 50 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه، يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وبعد إبداء لجنة الصفقات ذات النظر رأيها في مشروع الختم النهائي وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

ويوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن بانقضاء أجل الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل الأقصى بمقتضى رسالة معللة مضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته، لا يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ في

(1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين

(2) الإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الإسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم صاحب الصفقة

(5) عنوان صاحب الصفقة

(6) المشتري العمومي

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية

(8) موضوع الصفقة

صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان مثال التزام الكفيل بالتضامن (المعوض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

عملا بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً : أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملاً بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ.....
مبلغ الضمان الفار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً : أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن، (4).....
والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد.....المبرمة مع (6).....
بتاريخ..... والمسجلة بالقبضات المالية (7)..... المتعلقة بـ (8).....
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة.....% من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق.....دينار (بالأحرف)، و.....دينار (بالأرقام).

ثالثاً : ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً : عملاً بأحكام الفصل 50 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه، يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وبعد إبداء لجنة الصفقات ذات النظر رأيها في مشروع الختم النهائي وذلك في أجل أقصاه شهر بعد(9).....

ويوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن بانقضاء أجل الشهر المحدد أعلاه، وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل الأقصى بمقتضى رسالة معللة مضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته، لا يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

ح ر ب في

- (1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين
- (2) الإسم الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة
- (4) اسم صاحب الصفقة
- (5) عنوان صاحب الصفقة
- (6) المشتري العمومي
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية
- (8) موضوع الصفقة
- (9) القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات

مثال التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

عملا بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً : أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد..... بتاريخ

مبلغ الضمان الفار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً : أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....

والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)

بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7) المتعلقة

بـ (8)

حدد مبلغ التسبقة دينار (بالأحرف)

و دينار (بالأرقام).

ثالثاً : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

ويوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري العمومي كامل مبلغ التسبقة طبقاً للفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ في

(1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين

(2) الإسم الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم صاحب الصفقة

(5) عنوان صاحب الصفقة

(6) المشتري العمومي

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية

(8) موضوع الصفقة